وحمل الولى او مأذونه لم يأت فيه جميع ما مر من الاقسام والسعى كالطواف
فى ذلك بخلاف الوقوف فيقع لهما مطلقا اذ لا يعتبر الصارف وخرج بقوله
لم يطف عن نفسه الخ ما اذا طاف المحمول عن نفسه او لم يدخل وقت طوافه
فلا يقع له ان اطلق لانه تطوع ولا بد له من النية وان نواه لنفسه ولو مع
الحامل فان نواه الحامل عن نفسه او عنهما وقع للحامل والآفلا للمحمول وخرج
بقوله ان نواه الحامل الخ ما اذا نوى الحامل عن نفسه او عنهما فيقع له وان نواه
محموله لنفسه او لم يطف عنها عملا بنيته فى الثمانية الصور ولانه الطائف
ولم يصرفه عن نفسه فيما اذا لم يطف ودخل وقت طوافه وخرج بحمل ما لو
جذب ما هو فيه فيقع لهما مطلقا كما فى النهاية والامداد وقال فى التحفة وخرج
بحمل ما لو جذب ما هو فيه خشبة او سفينة فانه لا تعلق بكل بطواف الآخر
لكن بحث جريان تلك الاحكام هنا ايضا وله وجه نعم ان قصد الجاذب المشى
لاجل الجذب بطل طوافه لانه صرفه اهـ واقره ابن الجمال ولو اعتقد الطائف انه
احرام عمرة فبان حجا لم يؤثر وسننه كثيرة منها النية فى طواف النسك
اى نية فعل الحقيقة الشرعية المسماة بالطواف وهو الدوران حول البيت فلا
ينافى اشتراط قصد اصل الفعل بان يلحظ كونه عن الطواف لاشتراط عدم الصارف
وكما شرطوا قصد المرمى مع انه لا يفتقر الرمى الى نية وان ندبت فيه وفى سائر
اعمال الحج فقولهم يصح الطواف من نائم ممكنا مقعده محمله فى الحاشية على
ما اذا طرأ له بعد ذلك بعد قصده الطواف وقال فى التحفة لا يضر النوم مع التمكن
فى اثنائه وقال فى الامداد ويعتمد فى العدد على يقينه بان استيقظ قبل تكميل
طوفته او اخبره به جمع متواتر وقلنا بجواز اعتماد خبرهم فى العدد فى الصلاة
على ما مر فيه اهـ وبهذا يؤيد ما مر من اشتراط العلم بالاعمال فى صحة المباشرة

فلا تغفل

فلا تغفل ونشترط النية فى طواف غير النسك كطواف نفل غير طواف القدوم
لحاج ومنذور وطواف وداع بعد تمام النسك سواء كان اثر النسك اولا
كما فى النهاية والمختصر لانه يقع بعد التحلل ولانه ليس من المناسك عند
الشيخين وفى الفتح والذى يتجه اعتماده انه ان وقع اثرا لنسك لم تجب له نية
لانه حينئذ من توابع النسك والا وجبت لانه مستقل اهـ ومن الاضافة
لله تعالى وذكر العدد فيقول نويت الطواف لله تعالى سبعا افاده
ابن الجمال ومنها الموالاة بين الطوفات وبين خطا الطوفة وبين الطواف
وسنته وبينها وبين استلام الحجر بيده وبين السعى وندب الاستيناف
عند التفريق الكثير ولو بعذر فيكره تفريق الطواف كالسعى بلا عذر
له وان الآفلا كراهة ولا خلاف الاولى والعذر كاقامة جماعة مكتوبة مؤداة
وان لم يخش فوت الجماعة وعروض ما لا بد منه كشرب ماء ذهب خشوعه بعطشه
وسجود تلاوة ولا جنازة لم تتعين عليه وراتبة ولو اغمى عليه
او جن فيه ضر وان قصر الزمن فينبغى بعد الافاقة من الموضع الذى وصل
اليه ولو قطعه لعذر اثيب على ما مضى والآفلا ومنها المشى وحافيه
ولو لامرأة الآ لعذر كان يظهر ليستفتى او يقتدى به وينبغل لشدة الحر
او البرد وفى الفتح وحرم اى الحفاء ان اشتد الاذى لنحو حر مفرط كما ظاهر
خلافا لبعض الجهال الذين يرون ذلك قربة فى هذه الحالة وكره الزحف
والحبو بلا عذر ويسن ان يقصر مشيه بغير تبختر عند عدم الزحمة
مع سكينة حيث لا يشرع له رمل ليكثر خطاه فيكثر الاجر واما التبختر
فمكروه بل حرام ان قصد به الخيلاء ولا يسن ذلك فى الزحمة ان اذى او تأذى
والركوب والحمل لغير عذر خلاف الاولى وكونه المعذور محمولا اولى منه

Copyright © King Saud University